

## قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥

بتنظيم الانتخابات الرئاسية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢

باسم الشعب

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى نص المادة (٣٠) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات

الرئاسية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ فقرة أخيرة ، نصها الآتي :

مادة ٣٠ (فقرة أخيرة) :

«تقوم كل لجنة فرعية بحصر وفرز أصوات الناخبين وإعلان نتيجة تلك اللجنة في حضور وكلاء المرشحين وممثلين عن منظمات المجتمع المدني ، ووسائل الإعلام وسلم رئيس اللجنة الفرعية نتائج الفرز لرئيس اللجنة العامة التابع لها بموجب كشف رسمي موقع عليه من رئيس اللجنة ، كما يسلم صورة من الكشف لكل وكيل من وكلاء المرشحين أو مندوبيهم» .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (٢٨) من القانون المشار إليه ، النص الآتي :

مادة (٣٨) :

«تقوم اللجنة العامة بتجميع كشوف الفرز المعدة بمعرفة اللجان الفرعية لجميع أصوات الناخبين وإثبات إجمالي ما حصل عليه كل مرشح من كافة اللجان في محضر من ثلاثة نسخ يوقعه الرئيس .

وعقب انتهاء اللجنة من أعمالها تقوم بإعلان النتائج على نحو يوضح عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح ، على أن تتم جميع الإجراءات السابقة في حضور المرشحين أو وكلائهم وممثلين عن منظمات المجتمع المدنى ووسائل الإعلام ، ثم ترسل المحضر المشار إليه بالفقرة الأولى إلى لجنة الانتخابات الرئيسية ، وتحدد اللجنة قواعد حفظ هذه النسخ وأوراق الانتخاب» .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر بالقاهرة في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٥ مارس سنة ٢٠١٢ م) .

**المشير/ حسين طنطاوى**

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة